الا تلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل
من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بلا
عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل
بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم
رجعا يضمنان للبايع لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن ايضا راجع في
البيع الا ما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى البايع بان يقول ان
المشتري مني اشترى هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكره المشتري
فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين وهو يساوي الفا ثم
رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن في الطلاق
قبل الوطئ الا نصف مهرها يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطئ
ثم رجعا يضمنان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد
الدخول لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة
يعني اذا شهد على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد وضمن في القصاص
الدية يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب
الدية عندنا لا القصاص لانه ما باشرة القتل ولم يوجد
ذلك وعند الشافعي يقتص ويضمن الفرع برجوعه لان الحكم يضاف
الى اداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه
فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل وغلطوا في
شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم
بالرجوع ولا يلتفت الى قولهم لان القضاء الممضى لا ينقض
بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي والاصل بقوله
ما اشهدته يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم

شهود

شهود الفروع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم سبب
موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على
شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع
الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه او
بقوله اشهدته وغلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم لكنا
غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء
لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لان
الفروع نقلوا شهادة الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم
حضروا ورجعوا ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفرع
فقط عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس
القضاء وذا وجد من الفرع وعند محمد المشهود عليه مخير بين
تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة
الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة الاصول
من حيث ان الفروع نايبون عنهم نقلوا شهادتهم باوجههم وضمن
المزكي بالرجوع يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية ضمن عند ابي ح
لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة
~~وهي انما تصير حجة بالعدالة~~ وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في
معنى علة العلة كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء وهو
سبب الوصول الى المرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب
ترادف الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي
الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص
والدية والكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود
خيرا فصار كما لو اثنوا على المشهود عليه بان شهدوا باحصانه

Copyright © King Saud University